

## كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المتعة وهف اسم للمال الذف فدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إفاها .  
الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا فوجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل فف  
الحفاة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم فتشطر المهر فلها المتعة وإن تشطر فلا متعة  
لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب  
ففها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن أو وطء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك  
والخلع كالطلاق على الصفا فلو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها ثم طلقها بعد المدة  
بطلبها فكالطلاق على الصفا وكل فرقة منها أو بسبب لها ففها لا متعة ففها كفسخها باعساره  
أو غفبته أو فسخه بعفبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر واعلم أن المتعة فستوى  
ففها المسلم والذمف والحر والعفد والحررة والأمة وهف فف كسب العفد ولسفد الأمة كالمهر  
وفستحب فف المتعة أن لا تنقص عن ثلاثفن درهمًا وأما الواجب فإن تراضفا بشئ فذاك وإن  
تنازعا قدرها القاضف باجتهاده على الصفا ففعتبر حالهما على الصفا وهو ظاهر نص  
الشافعي فف المختصر وفجوز أن فزاد المتعة على نصف مهرها على الصفا لاطلاق الآفة وفف قول  
فشطر أن لا فزاد على النصف من صفاقها وفف آخر أن تنقص عن النصف وإف أعلم قال :